

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

المزكيين عن تزكية من زكوه لا توجب عليهم غرما وظاهره سواء رجعا وحدهما أو مع شهود الأصل وهو كذلك قال في النوادر من كتاب ابن سحنون قال سحنون وإن شهد رجلان بحق والقاضي لا يعرفهما فزكاهما رجلان فقبلهما القاضي وحكم بالحق ثم رجع المزكيان بالبينة وقالوا زكينا غير عدلين وما لا يزكى مثله فلا ضمان عليهما لأن الحق أخذ لغيرهما ومن لو شاء لم يشهد ولو رجع الشاهدان ومن زكاهما لم يغرم إلا الشاهدان إذ لو شاءا لم يشهدا فيهما قام الحق قاله ابن الماجشون في كتابه اه من ترجمة الرجوع عن الشهادة في التعديل وإا أعلم ص وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم الخ ش قال في التوضيح نحوه في كتاب محمد وفي المدونة إن علم بعد الرجم أو الجلد أن أحدهم عبد حد الشهود أجمع وإن كان مسخوطا لم يحدوا واحد منهم لأن